

اللائحة التنظيمية لأعمال مجلس العميد

1. مقدمة :

في هذه المرحلة من عمر الكلية وتأكيداً لمبدأ المشاركة وعمل الفريق وتوسعة لوعاء المشورة ترى إدارة الكلية أن تحدث مجلساً للسيد/ العميد يكون عوناً له في تسيير المسائل المتعلقة بإدارة العملية التعليمية من تنفيذ مقررات وتخطيط استراتيجي حتى تتمكن الكلية من استكمال وتحقيق بنيتها التحتية لتتأهل للترفيه إلى جامعة في أقرب مدى زمني. وتقرأ هذه المقدمة في إطار الاهداف العامة والمبررات لاستحداث هذا الشكل التنظيمي.

2. تعريفات :

يكون للكلمات التالية المعنى الموضح أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:
أمر التأسيس: هو أمر تأسيس الكليات الخاصة والأهلية لعام 2013 الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والاجنبي بتاريخ 2013/6/11
الكلية: كلية ود مدني للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

العميد: عميد الكلية المعين بموجب المادة 19(1) من أمر التأسيس.

الوكيل : وكيل الكلية المعين بموجب المادة 22(1) من أمر التأسيس.

أمين الشؤون العلمية: أمين الشؤون المعين بموجب أحكام المادة 23(1) من أمر التأسيس

منسق البرامج : المسئول عن البرنامج المعين بموجب أحكام المادة 24(1) من أمر التأسيس

المشرف: مشرف شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة 26(1) من أمر التأسيس.

المجلس : يقصد به مجلس العميد المكون بموجب قرار مجلس الأمناء في اجتماعه رقم

2018/2 بتاريخ 2018/12/28

3. تشكيل المجلس الاستشاري:

1. السيد/ العميد
2. السيد/ نائب العميد
3. السيد/ أمين الشؤون العلمية
- رئيساً
- نائباً للرئيس
- مقرراً

و عضوية كل من :-

1. السيد/ الوكيل
2. السيد/ منسق برنامج الطب
3. السيد/ منسق برنامج التمريض
4. السيد/ منسق برنامج المختبرات الطبية
5. السيد/ منسق برنامج الصيدلة
6. السيد/ منسق برنامج تقانة المعلومات
7. السيد/ منسق برنامج العلوم الإدارية
8. السيد/ مشرف شؤون الطلاب
9. السيد/ مدير مركز التعليم المتطور والبحوث والخدمات
10. السادة منسقي البرامج المستحدثه
11. عضو مدعو: على رئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من اصحاب الكفاءة لإبداء الرأي في المواضيع ذات الصلة بتخصصاتهم او مجالهم المعرفي.

4. اجتماعات مجلس العميد :

- 1.4 يعقد المجلس اجتماعات دورية متزامنة مع اجتماعات المجلس العلمي بشهر قبله وشهر بعده.
- 2.4 يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بدعوة من السيد/ العميد أو بمبادرة من أحد اعضائه بالتنسيق مع السيد/ العميد والسيد/ المقرر.
- 3.4 يترأس العميد أو نائيه اجتماعات المجلس.
- 4.4 عند غياب العميد ونائبه يختار المجلس رئيساً للاجتماع من بين اعضائه ويشرف علي الاختيار مقرر المجلس.
- 5.4 يعد السيد/ المقرر جدول الاعمال ودعوة الاجتماع بالتشاور مع السيد/ العميد أو من ينوب عنه.
- 6.4 يقوم المقرر بارسال الدعوات والوقائع والقرارات والتوصيات لجميع اعضاء المجلس قبل اسبوع من موعد الاجتماع.
- 7.4 يحتفظ المقرر بالارشيف الخاص باجتماعات المجلس من وقائع اجتماعات وقرارات ويحرر خطابات بالتكاليف.
- 8.4 يكون النصاب القانوني لعقد الاجتماع (50%+1).
- 9.4 يؤجل الاجتماع إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد مضي نصف ساعة من الزمن المحدد لبدايته ويجوز لرئيس المجلس تحديد موعد آخر لانعقاد الاجتماع بحضور أي عدد من الأعضاء.

5. مهام وأعمال المجلس :

1.5 مهام المجلس

1.1.5 المشاركة في التخطيط الاستراتيجي للعمل الاكاديمي بالكلية وتقييم أداء البرامج والمساعدة في تطوير العملية التعليمية.

2.1.5 تقديم المشورة فيما يطرح في جدول الاعمال.

3.1.5 المساعدة في تنفيذ سياسات واستراتيجيات إدارة الكلية بما لا يتعارض مع مهام المجالس واللجان الأخرى المكونة وفق أمر التأسيس

4.1.5 الاطلاع علي وقائع الاجتماع السابق وإجازتها او تعديلها والنظر في القرارات والتكاليف الناجمة عنه.

2.5 تنظيم اجتماعات المجلس

1.2.5 علي العضو الذي يسمح له بالحديث توجيه حديثه مباشرة إلي رئيس الاجتماع.
2.2.5 يحق لرئيس الاجتماع المداخلة أثناء النقاش وعلي العضو المتحدث أو الذي يرغب في الحديث عدم مقاطعته.

3.2.5 لا يحق لأي عضو التحدث مرتين بشأن أي اقتراح ما لم تكن المرة الثانية للتوضيح أو للرد علي سؤال موجه من رئيس الاجتماع.

4.2.5 يجوز لأي عضو التقدم باقتراح ولا يتخذ قرار في أي اقتراح إلا بعد تنقيته من عضو آخر.

5.2.5 على أعضاء المجلس اخطار المقرر باضافة مقترحاتهم للاجندة قبل 48 من موعد الاجتماع.

2 قرارات المجلس :

- 1.6 تتخذ قرارات المجلس بالتوافق .
- 2.5 في المسائل الخلافية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة (50%+1)
- 3.5 في حالة تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس.

✓ أجازت هذه اللائحة في اجتماع مجلس الامناء رقم (2018/2) بتاريخ الجمعة

2018/12/28



ب. عثمان محمد المصطفى
مقرر مجلس الأمناء